

## (المادة ٢)

(١) وبالرغم من نصوص الفقرة (٢) فإن شهادات المشا شـ كلا وجوهـا وكذا شهادات السلع إنتاج الحرف اليدوية يجب أن تطابق المذبح (١) المستخدم في أغراض القائم المعم لزيـاـ.

(٢) ويجب أن تحتوى الشهادة على الإقرارات الإضافية الآتية :

(١) إقرار المصدر في إطار «٧» من المذبح المذكور .  
”جيـنـ السـلـعـ أـعـلـاهـ هـيـ مـنـ إـنـاجـ الـحـرـفـ الـيـدـوـيـهـ“ .

(ب) شهادة من الهيئة المنوـدة بـسلـطـةـ الإـصـدارـ المـذـكـورـةـ فـيـ المـادـةـ (١)ـ بـالـيـهـ فـيـ ”إـطـارـ (٤)ـ مـنـ المـذـبـحـ المـذـكـورـ“ .

”تشهد بموجب هذا استنادا إلى ما تم اجراؤه من اثبات وتحقق أن السلع الواردـةـ أوـصـافـهاـ ،ـ هـذـهـ الشـهـادـةـ هيـ إـنـاجـ الـحـرـفـ الـيـدـوـيـهـ طـبـفـاـ لـلـاـفـاقـيـهـ المـبـرـمـةـ بـيـنـ مـصـرـ وـالـنـسـاـ“ .

”مـكـانـ وـتـارـيـخـ وـتـوـقـعـ وـخـمـ الـوكـالـهـ الـتـىـ أـصـدـرـتـ الشـهـادـةـ“ .

(٢) السلع إنتاج الحرف اليدوية يقصد بها السلع التي تتبع أساساً باستخدام اليد أو على سبيل الحصر السلع التي تتبع باستخدام ما كينات تدار باليد أو تدار باستعمال القدم أو بالعدد فقط .

إن مبدأ استخدام المواد الخام المصنوعة آليا لا يحرم السلع إنتاج الحرف اليدوية من الإنتاج بالمرأة التي يمنعها القانون النسائي .

## (المادة ٣)

تتولى وزارة التجارة بـجمهـوريـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيةـ إـلـاغـ كـلـ تـغـيرـ يـعـصـ المـيـةـ الـعـامـةـ لـأـرـقـابـةـ عـلـىـ الصـادـرـاتـ وـالـوارـدـاتـ طـبـقـاـ لـمـاـ وـرـدـ فـيـ المـادـةـ (١)ـ إـلـىـ السـيـدـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ الـفـيـدـرـالـيـ الـجـهـوـرـيـ اـنـسـاـ .

## (المادة ٤)

تقدم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بناء على طلب السلطات النسوية المساعدات الإدارية الازمة للتحقق من صحة ودقة الشهادات .

## (المادة ٥)

يسرى هذا الاتفاق بعد توقيعه بستة أسابيع وتم إبرامه لفترة عامين وينتهي سريانه في كل عام تلقائيا لمدة عام آخر دون اتخاذ أي إجراء مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بالطرق الدبلوماسية برغبته في انتهاء العمل به قبل ستة أشهر من انتهاءه .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق إعفاء المنتجات اليدوية المصرية من الرسوم الجمركية بين حكومة جمهورية مصر العربية وبـجمهـوريـةـ النـسـاـ والمـوقـعـ فـيـنـاـ بـتـارـيـخـ ١٩٧٦/٣/١٢ـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ، وعلى موافقة مجلس الشعب :

قرر :

## (مادة وحدة)

دوفق على إعفاء المنتجات اليدوية المصرية من الرسوم الجمركية بين حكومة جمهورية مصر العربية وبـجمهـوريـةـ النـسـاـ والمـوقـعـ فـيـنـاـ بـتـارـيـخـ ١٩٧٦/٣/١٢ـ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق على

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ بـجـادـىـ الـأـرـلـ سـنـ ١٣٩٦ـ (١١ـ ماـيـوـسـ ١٩٧٦ـ)

أشرف السادات

## اتفاق

بين السيد وزير التجارة بـجمهـوريـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيةـ منـ نـاحـيـةـ :

وكل من السيدين الوزير القبردارى لـشـرـنـ الـجـارـقـوـ الصـنـاـعـةـ وـوزـيـرـ الـمـالـيـةـ الـفـيـدـرـالـيـ الـجـهـوـرـيـ منـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ فـيـهـ يـتـعلـقـ بـالـلتـامـ بـشـهـادـاتـ الـنـسـاـ وـشـهـادـاتـ السـلـعـ إـنـاجـ الـحـرـفـ الـيـدـوـيـهـ بـقـصـدـ اـسـتـرـادـهـاـ إـلـىـ النـسـاـ مـعـفـاـهـ مـنـ الرـسـومـ أـوـ بـعـدـلـاتـ دـسـومـ مـخـضـفـةـ .

## (المادة ١)

تشهد وزارة التجارة بـجمهـوريـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيةـ بمـوجـبـ هـذـاـيـاـنـ الـمـيـةـ الـعـامـةـ لـأـرـقـابـةـ عـلـىـ الصـادـرـاتـ وـالـوارـدـاتـ طـبـقـاـ لـمـاـ وـرـدـ فـيـ المـادـةـ (١)ـ إـلـىـ السـيـدـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ الـفـيـدـرـالـيـ الـجـهـوـرـيـ اـنـسـاـ .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٧٦

بيان الموافقة على اتفاق الدفع والبروتوكول والكتاب المتبادل  
المتحدين به بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية  
اليونان الموقع عليها بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٢/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

واعلـى موافقة مجلس الشعب؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق الدفع والبروتوكول والكتاب المتبادل المذكورين به بين حكومتي  
جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان الموقع عليها بالقاهرة بتاريخ  
١٩٧٦/٢/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر براسة الجمهورية في ١١ شaban سنة ١٣٩٦ (١١ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاق دفع

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية اليونان، رغبة منها  
في تسهيل وتسوية المدفوعات البخارية بين البلدين اتفقا على ما يلى :

(مادة ١)

المدفوعات البخارية بين البلدين المحددة في القاعدة المرفقة التي تكون جزءاً  
لا يتجزأ من هذا الاتفاق - والتي تم بواسطـة أشخاص طبيعـيين أو معنـيين ،  
مقيـمين في جـمهـوريـة مصرـالـعـربـيـة لـأشـخـاصـ طـبـيعـيـنـ أوـ مـعـنـيـنـ .ـ مـقـيـمـينـ فيـ جـمهـوريـة اليـونـانـ ، أوـ بـالـعـكـسـ ، هـذـهـ المـدـفـوعـاتـ سـتـمـ فيـ إـطـارـ نـصـوصـ  
الـاـنـتـقـالـ الـحـالـيـ الـأـخـذـقـ الـاـعـتـارـ الـقوـاعـدـ الـعـامـةـ السـارـيـةـ فـيـ الـبـلـدـيـنـ الـمـتـمـاـقـدـيـنـ .ـ

حرر في فينا في ١٢ مارس عام ١٩٧٦ من أصلين كل منها باللغة الإنجليزية  
عن وزير التجارة لمصر العربية عن الوزير الفيدرالي لشئون التجارة  
والصناعة لمصر العربية المنسـا

إمضاء

(السفير عمر سرى) (د. جيرهارد واس)

المستشار

من وزير المالية الفيدرالي لمصر العربية المنسـا

إمضاء

(د. فرانس مانهارت)

المدير

## وزارة الخارجية

قرار

تأثـبـ رـئـيـسـ الـوزـراءـ وـوزـيرـ الـخـارـجـيـةـ

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٧٦  
ال الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٥/١١ بشأن الموافقة على اتفاق إعفاء المتاجـباتـ الـيدـوـيـةـ  
الـمـصـرـيـةـ منـ الرـسـومـ الـجـمرـكـيـةـ بيـنـ حـكـومـيـتـ جـمهـوريـةـ مصرـالـعـربـيـةـ وـجمـهوـريـةـ  
الـمـسـاـ وـلـوـقـعـ فـيـ فـيـنـاـ بـتـارـيـخـ ١٩٧٦/٣/١٢ـ ،ـ

وـ عـلـىـ تـصـدـيقـ السـيـدـ رـئـيـسـ الـجـمـهـوـرـيـةـ بـتـارـيـخـ ١٩٧٦/٦/١٤ـ ،ـ

قرر :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية إتفاق إعفاء المتاجـباتـ الـيدـوـيـةـ  
الـمـصـرـيـةـ منـ الرـسـومـ الـجـمرـكـيـةـ بيـنـ حـكـومـيـتـ جـمهـوريـةـ مصرـالـعـربـيـةـ وـجمـهوـريـةـ  
الـمـسـاـ وـلـوـقـعـ فـيـ فـيـنـاـ بـتـارـيـخـ ١٩٧٦/٣/١٢ـ اوـ صـلـ بـاعـتـارـاـنـ ١٩٧٦/٤/٢٧ـ ،ـ  
تـخـرـيـفـ فـيـ ١٢ـ رـيـبـ سـتـ ١٣٩٦ـ (ـ ١٠ـ يـولـيـوـ سـتـ ١٩٧٦ـ )ـ

إسماعيل فهمي